نصف ما لكل واحد منهما اي من الموصى له الاول والموصى له الثاني لعدم امكان المساواة لتفاوت المالين فيحمل
على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فياخذ النصف من كل واحد من المالين وان قال رجل لورثته لفلان
علي دين فصدقوه اي فصدقوا الفلان فيما قال فانه اي فان فلانا المذكور يصدق الى الثلث لانه لا يمكن تنفيذ
قصده الا بطريق الوصية وكانه قال لورثته اذا جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي شيئا فهذا معتبر فلذا
هذا فيصدق الى الثلث ولو ادعى اكثر من ذلك لا يصدق لان قول المورث فصدقوه مخالف للشرع لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فتعذر جعله اقرارا [illegible] فيصير نظير من يقول كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فانه باطل لكونه مخالفا
للشرع فجعل وصية على ما ذكرنا فان [illegible] وصى الرجل المذكور بوصايا مع قوله لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث اي ثلث ماله لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من الفريقين صدقوه اي فلانا فيما شئتم
لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا
في النصيبين فيؤاخذ اصحاب [illegible] ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر
حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم انه ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه و
بين غيره وما بقي من الثلث فللوصايا اي [illegible] اصحاب الوصايا بالايثار كهم فيه صاحب الدين ولو اوصى رجل
لاجنبي ووارثه له اي للاجنبي نصف [illegible] وبطل وصيته للوارث لانه اوصى بما يملكه وبما لا يملكه فصح فيما
يملكه وبطل فيما لا يملكه بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية فلا يصلح
مزاحما والوا[illegible] من اهلها ولهذا يصح باجازة الورثة فافترقا قال المصنف هذا اذا انصادقا واما
اذا انكر الاجنبي [illegible] شركة الوارث او انكر الوارث شركة الاجنبي فانه يصح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد
لان الوارث [illegible] وبطلان حق شريكه فيبطل في حقه ويثبت في حق نصيب الاخر وعندهما يبطل
في الكل لان حق الو[illegible] يتميز عن حق الاجنبي وانما اوجبه مشتركا بينهما فيبطل واذا اوصى بثياب
ثلاثة متفاوتة جيد [illegible] ووسط وردي لثلاثة [illegible] لكل واحد منهم بثوب فضاع ثوب منها ولم يدر
اي ولم يعلم اي ثوب هو [illegible] يجحد ذلك بان [illegible] واحد منهم هلك حقك او حق احدكم ولا ادري
من هو فلا ادفع اليكم شيئا بطلت الوصية لان المستحق مجهول وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض
الموصي فتبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين الا ان يسلموا اي الورثة ما بقي من الثياب فح تصح الوصية لانها كانت
صحيحة في الاصل وانما بطلت بجهالة طارئة مانعة من التسليم فاذا سلموا الباقي زال المانع فعادت صحيحة
على ما كانت فيقسم بينهم فلذي الجيد اي فيعطى لصاحب الثوب الجيد ثلثاه اي ثلثا الثوب الجيد ويعطى
لذي الردي اي لصاحب الثوب الردي ثلثاه اي ثلثا الثوب الردي ويعطى لذي الوسط اي لصاحب
الثوب الوسط ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب
كل واحد منهم الثلثان وانما قسم [illegible] طلبا للتسوية في ايصال الحق الى كل واحد فصاحب الجيد لا حق له في الردي
بيقين وصاحب الردي لا حق له في الجيد بيقين وصاحب الوسط يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك
اجود ويحتمل ان يكون في الردي بان كان الهالك اردى ويحتمل ان يكون له فيهما حق بان كان الهالك هو الوسط
فيعطى كل واحد منهم حقه من محل يحتمل ان يكون هو له على ما ذكرنا واذا اوصى احد الاثنين ببيت عين
اي معين من دار مشتركة بينهما الرجل وقسم الدار ووقع البيت في حظه اي في نصيبه اي في نصيب الموصي فهو

اي البيت

اي البيت للموصى له والا اي وان لم يقع في نصيبه بان كان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرعه اي ذرع
البيت عندهما وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل ذرع نصف
البيت لانه اوصى بملكه وملك غيره فينفذ في ملكه ويتوقف الباقي على اجازة صاحبه ثم اذا اصابه بالقسمة
عين البيت كان للموصى له نصفه لانه عين ما اوصى به وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت
ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة فتعين اذا وقع في نصيبه والا فبدله مثل ذرعه ثم اذا وقع البيت
في نصيب غير الموصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب [illegible] بين الموصى له والورثة على
عشرة اسهم عند محمد تسعة للورثة وسهم للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة اذرع
وهم بنصف الدار الا نصف البيت الذي صار له وهو خمسة واربعون ذراعا ونصيب الميت من الدار خمسون
ذراعا فيجعل كل خمسة منها سهما فصار عشرة اسهم وعندهما يقسم على خمسة اسهم لان الموصى له يضرب بجميع
البيت وهو عشرة اذرع وهم بنصيبه كله الا البيت الموصى به وهو اربعون ذراعا فيجعل كل عشرة اذرع
سهما فصار المجموع خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة لهم والاقرار [illegible] معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب الاخر يؤمر
بتسليم مثله وعند محمد يؤمر بتسليم النصف او قدر النصف وقيل محمد معهما في الاقرار ولو اوصى رجل بالف
درهم عين اي بعينها من مال شخص اخر فاجاز رب المال [illegible] بعد موت الموصي ودفعه اليه اي الى الموصى له
صح الايصاء لانه نفذه وله اي ولصاحب المال [illegible] لانه تبرع بمال الغير [illegible] ان يمتنع من التسليم
كسائر التبرعات وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة اي بعد ان اقتسما تركة ابيهما وهو الف درهم
مثلا بوصية ابيه لفلان مثلا بثلث ماله وقوله [illegible] ثلث نصيبه [illegible] صح اقراره في
ثلث نصيبه يعني يعطيه ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شايع في جميع التركة [illegible] فيكون مقرا له
بثلث ما في يده وبثلث ما في يد اخيه فيقبل اقراره في حق نفسه دون صاحبه فيعطيه ثلث ما في
يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده [illegible] لان اقراره بالثلث له تضمن
اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف [illegible] لو اوصى لرجل بامة فولدت بعد
موته اي موت الموصي ولدا وكلاهما خرجا من ثلثه فهما اي الجارية والولد له اي للموصي له لان الام دخلت في
الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها والا اي وان لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث ثم اخذ
منها اي من الامة ما يخصه فان فضل شيء اخذه من الولد وهو معنى قوله ثم ثم اخذ منه اي من الولد وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ياخذ ما يخصه منهما جميعا لان الولد دخل في الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية
بالانفصال وله ان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنتقض الوصية
في بعض الاصل وذلك لا يجوز هذا اذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة وان ولدته بعدهما فهو للموصى له
لانه نماء ملكه خالصا وان ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر
خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من
الثلث كما اذا ولدته قبل القبول وان ولدته قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيف ما كان
والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا واو اوصى لابنه الكافر او اوصى لابنه الرقيق في مرضه فاسلم الابن او عتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)